

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات، وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10

للإتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
- الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات  
من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل  
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادة في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 53 و54 و54 و54 مكرر و56 و58 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل علاوة - على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 - منحة نقل ضبط مقدارها ب 24,666 د .

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيرات.

الفصل 54 (جديد) : منحة القفة والتنقل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تمنح للعمال المعينين من طرف رئيس المؤسسة للبقاء بأماكن العمل طيلة يومهم منحة تسمى «منحة القفة» ضبط مقدارها اليومي ب875 مليم .»

الفصل 54 مكرر (جديد) : المنحة المدرسية

تسند لفائدة العمال منحة مدرسية عند افتتاح كل سنة دراسية، وذلك عن كل طفل مرسوم بالابتدائي أو الثانوي ، ويبلغ مقدار هذه المنحة 19,833 د .

الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

" يتمتع القابض بمنحة الصندوق ضبط مقدارها ب 15,333 د في الشهر".

الفصل 58 (جديد): المساعدة المالية عند الوفاة.

في صورة عدم وجود نظام اجتماعي إضافي، فإنه تسند لأرملة العامل المتوفي أو أطفاله أو والديه منحة وفاة حدد مقدارها كما يلي :

أجر شهر كامل لمن عمل أقل من سنتين، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر.

- أجر شهر ونصف لمن عمل أكثر من سنتين وأقل من 5 سنوات ، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر.

- أجر ثلاثة أشهر لمن عمل أكثر من 5 سنوات، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر.

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا خارج جدولي الأجور الملحقين بهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011

عن المنظمات النقابية  
للعمال

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة

التونسي للشغل  
عبد السلام جراد

الكاتب العام  
للجامعة العامة للنقطة  
والمواد الكيماوية

الحسناوي السمييري  
كمال بن يغلان

جدول الأجور عدد 1  
الأعوان الإداريون والخدمات والاطارات  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لصناعة مواد التجميل والعطورات

| الدرجة               | 1       | 2       | 3       | 4       | 5       | 6       | 7       | 8       | 9       | 10      | 11      | 12      |
|----------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| مدة الأقدمية بالدرجة | 1       | 2       | 2       | 2       | 2       | 2       | 3       | 3       | 3       | 3       | 3       | 3       |
| الأقدمية الفعلية     | 1-0     | 3-1     | 5-3     | 7-5     | 9-7     | 11-9    | 14-11   | 17-14   | 20-17   | 23-20   | 26-23   | 26 +    |
| الصف                 |         |         |         |         |         |         |         |         |         |         |         |         |
| 1                    | 313,514 | 314,728 | 318,200 | 320,166 | 322,577 | 325,189 | 327,861 | 330,531 | 333,212 | 335,883 | 338,559 | 341,234 |
| 2                    | 340,482 | 343,282 | 346,404 | 349,526 | 352,647 | 355,763 | 358,889 | 362,006 | 365,127 | 368,248 | 371,369 | 374,491 |
| 3                    | 371,176 | 375,046 | 378,917 | 382,788 | 386,658 | 390,524 | 394,411 | 400,321 | 403,737 | 407,154 | 410,476 | 413,898 |
| 4                    | 395,886 | 400,184 | 404,481 | 408,784 | 415,644 | 419,168 | 422,818 | 426,368 | 430,097 | 434,078 | 437,458 | 441,013 |
| 5                    | 435,252 | 439,432 | 443,612 | 447,792 | 452,340 | 456,582 | 460,762 | 464,937 | 469,117 | 475,979 | 480,604 | 485,222 |
| 6                    | 463,874 | 469,056 | 473,802 | 478,549 | 483,299 | 490,668 | 495,928 | 501,194 | 506,459 | 511,129 | 515,974 | 520,719 |
| 7                    | 502,325 | 508,929 | 515,526 | 521,614 | 527,544 | 533,489 | 541,929 | 547,864 | 553,804 | 559,744 | 565,852 | 572,302 |
| 8                    | 558,562 | 566,257 | 573,951 | 581,850 | 590,230 | 598,610 | 606,990 | 615,370 | 623,750 | 631,972 | 639,672 | 647,367 |
| 9                    | 602,847 | 613,097 | 623,352 | 633,607 | 643,334 | 652,734 | 662,139 | 671,539 | 680,944 | 690,344 | 699,749 | 709,149 |

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2  
أعوان الانتاج  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لصناعة مواد التجميل والعطورات

| الدرجة               | 1       | 2          | 3       | 4       | 5       | 6       | 7       | 8       | 9       | 10      | 11      | 12      |
|----------------------|---------|------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| مدة الأقدمية بالدرجة | 1       | 2          | 2       | 2       | 2       | 2       | 3       | 3       | 3       | 3       | 3       | 3       |
| الأقدمية الفعلية     | 1-0     | 3-1        | 5-3     | 7-5     | 9-7     | 11-9    | 14-11   | 17-14   | 20-17   | 23-20   | 26-23   | 26 +    |
| الصف                 |         |            |         |         |         |         |         |         |         |         |         |         |
| 1                    | 312,546 | درجة وحيدة |         |         |         |         |         |         |         |         |         |         |
| 2                    | 341,138 | 342,427    | 345,989 | 348,037 | 350,531 | 353,225 | 356,080 | 358,732 | 361,496 | 364,249 | 367,008 | 369,765 |
| 3                    | 371,582 | 374,410    | 377,559 | 380,709 | 383,857 | 387,001 | 390,154 | 393,299 | 396,447 | 399,596 | 402,744 | 405,894 |
| 4                    | 383,993 | 387,528    | 391,086 | 394,644 | 398,202 | 401,754 | 405,318 | 408,877 | 412,435 | 415,998 | 421,675 | 424,849 |
| 5                    | 421,168 | 425,361    | 429,555 | 433,753 | 437,947 | 444,409 | 448,143 | 451,873 | 455,428 | 459,077 | 462,857 | 466,358 |
| 6                    | 454,435 | 458,615    | 462,795 | 466,975 | 471,524 | 475,765 | 479,945 | 484,120 | 488,300 | 495,162 | 499,786 | 504,405 |

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.